

شرح ابن عقيل

الاستثناء .

(ما استثنت الا مع تمام ينتصب ... وبعد نفي أو كنفي انتخب) .

(إتياع ما اتصل وانصب ما انقطع ... وعن تميم فيه إبدال وقع) .

حكم المستثنى بإلا النصب إن وقع بعد تمام الكلام الموجب سواء